

سته ضوابط وشروط للحصول على منحة الزواج



أبوظبي: عماد الدين خليل

حددت الحكومة الرقمية في الإمارات 6 ضوابط وشروط للحصول على منحة الزواج في الدولة، مؤكدة أن إدارة منح الزواج في وزارة تنمية المجتمع تقوم بتلقي طلبات منح الزواج من المواطنين.

وأوضحت أنه يجب أن يتوفر في مقدم الطلب الضوابط التالية: «أن يكون هو وزوجته من مواطني دولة الإمارات، وألا يقل سن الزوج عن 21 سنة ميلادية، وسن الزوجة عن 18 سنة، وأن يكون غير قادر على نفقات الزواج، أي من ذوي الدخل المحدود، أو ممن يستفيدون من المساعدات الاجتماعية، وألا يتجاوز صافي دخله الشهري 25 ألف درهم، بعد استقطاع بدل التقاعد، وبدل السكن، إن وجد، وألا يكون المتقدم استفاد من منحة الزواج المالية في أي وقت سابق، أو استفاد من أي منحة أخرى في الدولة، أو في عرس جماعي، وألا يكون طالب المنحة متزوجاً مع بعض الاستثناءات، «مثلاً وفاة زوجته الأولى».

